

حكم طلاق الغضبان - هل يقع الطلاق في حالة الغضب الشديد؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما حكم طلاق الفار المقصود بطلاق الفار هو الذي يطلق زوجته فرارا حتى لا ثبت من ماله يفر ان ترث هذه المرأة من ماله فيطلقها في مرض موته - 00:00:00

لكي يحرمنها من وقد اختلف اهل العلم طبعا هذا الطلاق يقع لكن الخلاف بينهم هل ترث ام لا وبعض اهل العلم قال لا ترث والصواب والله تعالى اعلم انها ترث لانه يعامل بنقيض قصده - 00:00:23

والعسل له ميراث فهو لم يطلقها من اجل ان لا يريدها وانما طلقها حتى يحرمنها من الميراث سيعامل بنقيض قصده فترث منه والله تعالى اعلم وقد يعني الذي قال بانها نعم عفوا وامن قال بانها تركت عثمان. ابن عفان رضي الله تعالى عنه - 00:00:44

وقد ورث الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عبد الرحمن طلقها في مرض موته طبعا يعني ليس يعني عبد الرحمن لا شك اجل من ان يطلقها فرارا من - 00:01:12

من كون ان ترث منه عبد الرحمن رضي الله عنه كان يتبع ويتصدق وقد اوصى لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عند ورزقه الله من الاموال الكثيرة الطائلة - 00:01:30

لكن بما انها بما انه كان الطلاق في مرض الموت فعثمان رضي الله عنه ورثها انها ترث منه ولكن اختلف اهل العلم ممن قال بانها تبث لهم تفاصيل لم تتزوج بعضهم قال اذا تزوجت لا تبث - 00:01:47

نعم طبعا ان كانت رجعية فلا شك انها ترث سواء كان آيا يعني حتى لو طلقها في حال الصحة وقدر الله عليه حادث فمات طلقها الان وبعد ساعة قدر الله عليه حادث ومات - 00:02:09

فهذه كانت رجعية فلا شك هذا ما في خلاف في كونها تركت الكلام من طلقها هو يريد ان يحرمنها يحرمنها من الميراث انتهت العدة نعم فهنا ما حكمها او بقي لها طلقة فقام وطلقها - 00:02:27

يجيد حرمانها من الميراث فانها ترث كما تقدم عن عثمان والله تعالى اعلم. الا تفاصيل اهل العلم في في هذه المسألة. نعم حديث من ما هو ما هو اي قال لي او لا ترى اه او لا تراجعن نسأك نعم. نعم قد انكر عليه ذلك. نعم - 00:02:54